

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٧٠٤ لسنة ٢٠١٣

بإضافة المجرى اليدوى للدواجن الخاص باسم السيد/ مصطفى فتحى سليمان محمد

الكائن بناحية حوض أبوفندى رقم (٦٧) قطعة رقم (١) -

منطقة الجزيرية - دندرة - مركز قنا - محافظة قنا

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى الترخيص الدائم رقم (١٥٨٩) بتاريخ ١٩/٥/٢٠١٣ الصادر من الإدارة المحلية

بمدينة قنا - محافظة قنا ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٢٤٠)

بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٣ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٣٢٥٧)

بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٣ ؛

قـرـر:

مادة ١ - يضاف المجرى اليدوى للدواجن الخاص باسم السيد / مصطفى فتحى سليمان محمد الكائن بناحية حوض أبوفندى رقم (٦٧) - قطعة رقم (١) - منطقة الجزيرية - دندرة - مركز قنا - محافظة قنا برقم كودى (U/٢٧.١.٢.١٢٩) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرى تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/١١/١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ أيمن أبو حديد